

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
 الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتي :

مادة (٧٢) : «يجوز للسلطة المختصة - وفقاً للقواعد التي تضعها - الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بنا على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .

ويستحب في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء، قراراً بتحديد نسبة الوقت والأجر والإجازات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية .

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المغفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك